

**CCass,25/04/2001,1564**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 20551	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 1564
<b>Date de décision</b> 25/04/2001	<b>N° de dossier</b> 998/2/1/998	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Civile
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Foncier et Immobilier		<b>Mots clés</b> Election du syndic, Copropriété, Action en justice, Accord de l'assemblée générale (Non)	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

---

Le dahir réglementant la copropriété des immeubles partagés en appartement n'exige pas le dépôt du procès verbal de l'assemblée générale portant élection du syndic de l'immeuble auprès des autorités locales et du parquet. Il suffit qu'il soit dû à la majorité des copropriétaires, par conséquent l'autorisation de l'assemblée générale n'est pas requise pour l'exercice de l'action en justice.

## Résumé en arabe

---

الملكية المشتركة - انتخاب سنيدك العماره - إقامة دعوى - إذن الجمعية العمومية (لا) لا يوجب الظهور المنظم للملكية المشتركة في العقارات المنقسمة إلى شقق وضع محضر الجمعية العمومية لانتخاب سنيدك العماره لدى السلطات المحلية ولدى النيابة العامة ، ويكتفى أن يعين بأغلبية أصوات الشركاء في الملك ، كما لا يحتاج لإقامة الدعوى الحصول على إذن من الجمعية العمومية.

## Texte intégral

---

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى - وبعد المداولة طبقاً للقانون. حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بط矜ة بتاريخ 24/3/99 عدد 585 ملف رقم 865/4 أن المطلوبة في النقض سنديكة عمارة الياسمين في شخص السيد الكندوزي محمد تقدمت بمقال إلى المحكمة الابتدائية بط矜ة بتاريخ 11/4/1997 في مواجهة المدعى عليه مزيان بوجلاب (طالب النقض) عرضت فيه أن المدعى عليه يملك الشقة الكائنة بط矜ة وأنه توقف عن أداء واجبات كهرباء الدروج والمصعد والحراسة والنظافة وغيرها من أمور صيانة العمارة ابتداء من فاتح مارس 1990 إلى الآن بحسب 110 دراهم في الشهر فيكون قد تجمع عليه ما مجموعه 9240 درهماً ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعية الواجبات المترتبة بذمته ابتداء من فاتح مارس 1990 إلى يوم التنفيذ بحسب 110 دراهم في الشهر مع تعويض قدره 2000 درهم عن التأخير في الأداء مع الصائر والإكراه في الأقصى فقضت المحكمة على المدعى عليه بأدائه للمدعية في شخص ممثلها القانوني الواجبات المترتبة بذمته من قبل تكاليف صيانة المرافق المشتركة والارتفاع بها ابتداء من فاتح مارس 1995 إلى يوم التنفيذ بحسب 110 دراهم في الشهر وبرفض باقي الطلبات. فاستأنفت المدعية معللة استئنافها بأنه كان على محكمة الدرجة الأولى في تطبيقها للتقادم أن تخصم المدة التي مضت عليها خمس سنوات وهي الفترة المتراوحة بين 1990/3/1 إلى 1992/3/1 وتبقي المدة التي يجب أداء مبالغها ولم يشملها التقادم ابتداء من 1992/3/2 إلى يوم التنفيذ بـلا من 1995/3/1 المحكوم بها ملتمسة تعديل الحكم المستأنف بجعل المدة الواجبة الأداء ابتداء من 1992/3/1 بـلا من 01/3/1995 وأجابت المستأنف عليها ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف وتصديقاً للحكم برفض الدعوى ، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف في جزءه القاضي برفض طلب التعويض وتصديقاً للحكم من جديد على المستأنف عليه بأدائه للمستأنفة مبلغ 300 درهم كتعويض وتأييده في الإجراء من حيث المبدأ مع تعديله وذلك يجعل الحكم بالأداء يسري ابتداء من مارس 1992 وتحميل المستأنف عليه المصاريق وهذا هو القرار المطعون فيه. حول السبب الأول المتخد من خرق قواعد قانونية آمرة من النظام العام وخرق اجتهادات قضائية قارة ومتواترة وفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعن تمسك خلال مرحلتي التقاضي بانعدام صفة المطلوب في رفع الدعوى لأن محضر الجمعية العمومية الوثيقة الوحيدة المدللي بها في الملف هو محضر باطل من حيث مضمونه ومحتواه لكنه غير متوفّر على الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً مثل الإيداع القانوني لدى السلطات المحلية ولدى النيابة العامة ، كما أن سنديك العمارنة المزعوم لم يدل بما يفيد حصوله على إذن التقاضي من طرف الجمعية العمومية حتى يكون له حق رفع الدعاوى باسم الجمعية وأن المحكمة لما بنت في النازلة رغم هذا الخلل الشكلي والمسطري تكون قد عرضت قرارها للنقض. لكن حيث إن ظهير 16/11/1946 المنظم للملكية المشتركة في العقارات المنقسمة إلى شقق لا يوجب وضع محضر الجمعية العمومية لانتخاب سنديك العمارنة لدى السلطات المحلية ولدى النيابة العامة ، وإنما طبقاً للفصل العاشر من الظهير المذكور فإن السنديك يكفي أن يعين بأغلبية أصوات الشركاء في الملك وهو ما وقع حسب الثابت من محضر الجمع العام لشركاء عمارة الياسمين الموجودة ضمن أوراق الملف كما أن السنديك طبقاً لنفس الفصل المذكور أعلاه لا يحتاج لإقامة مثل هذه الدعوى الحصول على إذن التقاضي من طرف الجمعية العمومية ، وعلىه فإن عدم جواب المحكمة عما بها السبب يعتبر رفضاً ضمنياً له فالسبب غير قائم على أساس. حول السبب الثاني المتخد من خرق مقتضيات الفصل 355 من ق.م.م (إلا أن ما جاء في السبب يتعلق بالفصل 335 من نفس القانون) إذا جاء في السبب أن الطاعن لم يبلغ لا هو شخصياً ولا دفاعه بالقرار بالتخلّي فتكون بذلك قد خرقت مقتضيات الفصل السالف الذكر في فقرته الثانية مما يعرض قرارها للنقض. لكن حيث إن القضية لما عرضت بجلسة 1999/02/03 على أنظار المحكمة المطعون في قرارها اعتبرتها جاهزة وجزتها للمداولة ولم ترد للمقرر ، كما أنها لم يجر فيها تحقيق ، حتى يصدر فيها الأمر بالتخلّي ويبلغ للطرفين وعليه فلا مجال في مثل نازلة الحال للتمسك بخرق مقتضيات الفصل 335 المذكور مما يكون هذا السبب بدوره غير مرتکز على أساس. حول السبب الثالث المتخد من عدم الجواب على دفع تمسك به الطاعن جواباً قانونياً كافياً وشافياً الذي ينزل منزلة انعدام التعليل الأمر الذي يعرض القرار للنقض. لكن حيث لم يبين الطاعن نوع الدفوع التي أثيرت ولم يقع الجواب عنها مما يكون معه السبب غامضاً ومهماً ومن ثمة فهو غير مقبول. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر. وبه صدر القرار وتليه بـلا جلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من : السيد رئيس الغرفة عبد العزيز توفيق والمستشارين السادة : محمد الخليامي مقرراً وسعيدة بن موسى ومحمد فلالي بـلا والصادفة المزوري وبمحضر المحامية العامة السيدة الزهراء فتحي الإدريسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي.

الأطراف  
الهيئات الحاكمة